

الشرح الكبير

(ولزمت المقيدة بعمل) كإعارة أرض لزرعها بطناً أو أكثر مما لا يخلف كقمح أو يخلف كبرسيم وقصب (أو أجل) كسكنى دار شهراً مثلاً (لانقضائه) أي ما ذكر وهو العمل في الأولى والأجل في الثانية (وإلا) تقيد بواحد منهما كإعارة ثوب ليلبسه أو أرض ليزرعها أو دار ليسكنها (فالمعتاد) هو اللازم وهو ما جرت العادة بأنه يعار إليه فليس لربها أخذها قبله لأن العرف كالشرط ولكنه يناهض في قوله وله الإخراج في كبناء الخ فإنه يقتضي أن له ذلك بشرط الآتي على أن الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب وأجيب بأن محل قوله وإلا فالمعتاد فيما أعير للبناء والغرس وحسب لا إن لم يحصل ولا فيما أعير لغيرهما كإعارة الدابة للركوب والثوب للباس والدار للسكنى على المذهب خلافاً لظاهر المصنف ومحل لزوم المعتاد في البناء والغرس إذا لم يدفع المعير للمستعير ما أنفقته وإلا فله الرجوع قبل مضي المعتاد كما أشار له بقوله (وله الإخراج) أي إخراج المستعير (في كبناء) وغرس ولو بقرب الإعارة قبل المعتاد لتفريطه بعدم التقيد (إن دفع ما أنفق) من ثمن الأعيان التي بنى بها أو غرسها ومن أجرة الفعلة (وفيها أيضاً قيمته) أي إن دفع قيمة ما أنفقته (وهل) ما في الموضعين (خلاف أو) وفاق (قيمته) أي فمحل دفع القيمة (إن لم يشتريه) بأن كان ما بنى به من طين واجر وخشب في ملكه أو مباحاً ومحل دفع ما أنفق إن اشتراه للعمارة (أو) محله (إن طال) زمن البناء والغرس ومحل الثمن إن لم يطل (أو) محل دفع القيمة (إن اشتراه) أي اشترى ما غرسه أو ما بنى به من حجر وطين وخشب (بغبن كثير) وما أنفق إذا لم يكن بغبن أو بغبن يسير (تأويلات) أربعة واحد بالخلاف وثلاثة بالوافق (وإن انقضت مدة البناء والغرس) المشترطة أو المعتادة (فكالغاصب) لأرض بني بها أو غرس فالخيار للمعير بين أمره بهدمه وقلع شجره وتسوية الأرض كما كانت وبين دفع قيمته منقوضاً بعد إسقاطه أجرة من يهدمه ويسوي الأرض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه أو يخدمه وإلا لم يعثر إسقاط ما ذكر ويدفع له قيمته منقوضاً بتمامها